

سنن البيهقي الكبرى

(3 باب الكفارة في قتل العمد قال الشافعي C إذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع A D فيه الإثم كان العمد أولى وقاسه على قتل الصيد)